

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٩ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء طريقين موصولين للمنطقة المستصلحة بغرب طهطا بقرية نزلة القاضي ونزلة على مركز طهطا محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء طريقين موصولين لمنطقة استصلاح غرب طهطا بمحافظة سوهاج - الأول يقع على امتداد جسر صليبية نزلة القاضي بقرية نزلة القاضي - والثاني يقع على امتداد جسر صليبية نزلة على بقرية نزلة على ، وذلك بمركز طهطا محافظة سوهاج .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة للطريقين المذكورين الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالملذكرة والكشف والخريطة المرفقين والبالغة مساحتها ٧ أفدنة و ٣٣ قيراطا وسهمين والموضحة فيما يأتي :

( أ ) فدان واحد و ١٥ قيراطا و ٤ أسهم بالحرف ( ص ) ضمن القطعة رقم ١ بحوض الجبل رقم ١ بقرية نزلة القاضي .

( ب ) فدانان و ١١ قيراطا و ٣٣ سهما بالحرف ( ر ) ضمن القطعة رقم ١ بحوض الجبل رقم ١ بقرية نزلة القاضي .

( ج ) فدانان و ١٠ قيراطا و ١٥ سهما بالحرف ( ر ) ضمن القطعة رقم ١ بحوض الجبل رقم ١ بقرية نزلة القاضي للمساحة المتخلفة مابين الطريقين ومشروع ١٦ إصلاح .

( د ) فدان واحد و ٩ قيراطا و ٨ أسهم بالحرف ( ر ) ضمن القطعة رقم ١ بحوض الحاجر رقم ١ بقرية نزلة على .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ ( ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ )

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس للجهاز المركزي للحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد صدق سليمان ، رئيسا للجهاز المركزي للحاسبات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برياضة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ ( ١٥ يناير سنة ١٩٧١ )  
أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧١

بتأجير مبنى كازينو حلوان الشتوي للاتحاد الاشتراكي العربي

بحلوان بإيجار اسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بمجلسه المنعقدة في ١٤ يولييه سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تأجير مبنى كازينو حلوان الشتوي للاتحاد الاشتراكي العربي بحلوان بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا ولمدة عشر سنوات اعتبارا من ١٤ يولييه سنة ١٩٦٤ بشرط استخدامه في أغراض الاتحاد الاشتراكي العربي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ ( ١٧ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات